# تنويه ...

- إن المادة المنشورة أدناه خاضعة لنصوص قانون حق المؤلف الأردني ولا يجوز الاستفادة منها بأي صورة تجارية.
- إن شبكة قانوني الأردن تمثل مجرد ناشر الكتروني لمعلومة متاحة ومجانية دون أن تعتبر نفسها ناشراً مفوضا أو قائمه مقام مالك الحقوق محل هذا المنصف.
- إن أي استخدام غير عادل لهذا المنصف يقع على مسؤولية المنتهك دون أن يكون لشبكة قانوني الأردن أي مسؤولية على ذلك حيث أن دورها قد اقتصر على مجرد النشر الحر لماده متاحة للعلن، مستندة في ذلك إلى نص المادة 17 من قانون حق المؤلف.

# إختصاص المحاكم النظامية في القضايا غير الجزائية

**من سلسلة المحاضرات التي تقلى على المحامين المتدربين في نقابة المحامين**

2004 / 3 / 4

**إعدادا : المحامي موسى الأعرج**

**تعريف بالاختصاص :**

عرفنا ان القضاء سلطة وهو احد مظاهر سيادة الدولة التي تمارسها على اقليمها وعلى المقيمين على هذا الاقليم , هذه الممارسة تسمى ولاية القضاء في نظر النزاعات اي الحكم فيها ويجب ان لا نخلط بين سلطة القضاء في نظر النزاعات والحكم فيها وبين القوانين التي يطبقها هذا القضاء على هذه النزاعات .

واختصاص محكمة ما هو سلطتها او ولايتها في نظر نزاعات معينة يحددها القانون , هذا الاختصاص او الولاية يجب ان يتوفر ثلاثة عناصر حتى يمكن وجوده الاول : وجود محكمة او جهة قضائية والثاني : ان يكون لهذه المحكمة سلطة والحكم الثالث : ان تعرض على المحكمة قضية .

وعليه يمكن ان نتصور التعريف التالي للاختصاص : هو سلطة او ولاية محكمة او جهة قـضائية للنظر والحكم في قضية , وكذلك يمكن القول ان الاختصاص هو " وظيفة او سلطة تقريـر وجـود الحقوق او تقرير عدم وجودها التي ( اي الوظيفة او السلطة ) يمنحها القانون لجهة ما " وقد تكـون هذه الجهة محكمة او جهة قضائية او غير قضائية وقد يكون تقرير الحق في شـكل اصـدار امـر بالقيام بعمل او اصدار امر بالامتناع عن القيام بعمل او في شكل الاعتراف بوجود ح قوقـد توجـد خصومة او لا توجد خصومة .

ويقسم اختصاص المحاكم النظامية في غير القضايا الجزائية الى :

1- اختصاص وظيفي او ولائي

2- اختصاص نوعي

3- اختصاص قيمي

4- اختصاص مكاني

اي ان اختصاص المحاكم النظامية في غير القضايا الجزائية يمكن النظر اليه :

1- من زاوية ان المحاكم اي دولة تتولى القضاء على جميع الاشخاص الموجـودين علـى ارض الدولة اي على اقليمها , وهذا هو الاختصاص الدولي او الوطني .

2- من زاوية طبيعة النزاعات في نطاق الدولة وهنا نكون بصدد تحديد انواع النزاعـات فنكون بصدد اختصاص نوعي لكل جهة من جهات القضاء الوطني .

3- من زاوية الرقعة الجغرافية التي يشملها اختصاص المحكمة داخل الدولة وهنا نكـون بصدد اختصاص مكاني او محلي للمحكمة الواحدة .

4- من زاوية قيمة النزاع فاذا كانت قيمة النزاع قليلة او ليست كبيرة كنا بصدد اختصاص محكمة ما واذا زادت قيمة النزاع عن حد معين في القانون كنا بصدد اختصاص محكمة اخرى.

**الاختصاص الدولي**

1- يقصد بالاختصاص الدولي او الوطني سلطة او مكنة محاكم الدولة اي دولة في بسط هيمنتها لتشمل النظر في المنازعات التي تقع على اقليمها بغض النظر عن جنسية اطراف النزاع وبمعنى آخر فان القاعدة العامة في الاختصاص الدولي او الوطني هي اختصاص محاكم الدولة في النظر والحكم في جميع المنازعات التي تقع على اقليم الدولة باعتبار ذلك مظهرا عن من مظاهر سيادة الدولة على مواطنيها وعلى المقيمين على ارضها من غير مواطنيها .

2- والاساس الدستوري للاختصاص الدولي هو المادة 102 من الدستور الاردني التي تنص على : " تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية الجزائية ... باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام هذا الدستور او اي تشريع آخر نافذ المفعول "

3- وقد تكرر مضمون هذا النص من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 26 / 1952 الملغى وفي قانون تشكيل المحاكم النظامية الساري المفعول رقم 17 لسنة 2001 ( المادة 2 من كل من القانونين ) .

4- وتتضمن المواد 27 , 28 , 29 من قانون اصول المحاكمات المدنيـــة الاردنـــي الـــساري المفعول رقم 24 لسنة 1988 القواعد الخاصة بالاختصاص الـــدولي او الـــوطني للمحـــاكم النظامية .

5- والقاعدة العامة في الاختصاص الدولي تتكـــون مـــن شـــقين : الاول : هـــو ان المحـــاكم النظامية في الاردن تمارس حق القضاء على الاردني ( معيار الجنسية ) سواء كـــان او ام يكن له موطن او محل اقامة في الاردن والثاني ان المحاكم النظامية في الاردن لـــيس لهـــا ممارسة حق القضاء على غير الاردنيين .

6- الا ان الشق الثاني من القاعدة العامة المذكورة قد ورد عليه استثناءات هـــذه الاســـتثناءات نظمتها المادة 28 من قانون اصول المحاكمات المدنية حيـــث تعتبـــر المحـــاكم النظاميـــة الاردنية مختصة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير الاردني :

أ – اذا كان للاجنبي محل اقامة او موطن في الاردن

ب - اذا كان للاجنبي موطن مختار في الاردن

ج – اذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الاردن

د - اذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام نشأ في الاردن .

ه - اذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام نفذ في الاردن .

و - اذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام واجب تنفيذه في الاردن

ز - اذا كانت الدعوى متعلقة بافلاس اشهر في الاردن .

ح – اذا كان احد المدعى عليهم في الدعوى له موطن او محل اقامة في الاردن .

7- كما ان المحاكم النظامية تكون مختصة في الدعوى المرفوعة على الاجنبي اذا كان هذا الاجنبي قد قبل ولاية هذه المحاكم صراحة او ضمنا ( المادة 27 / 4 اصول مدنية ) .

8- كما تختص المحاكم النظامية بالاجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الاردن ولو كانت غير مختصة بالدعوى الاصلية ( المادة 27 / 2 اصول مدنية ) .

9- ولما كان الاختصاص الدولي قائم على قاعدة الاقليمية ( سيادة الدولة على اقليمها ) وعلى قاعدة الجنسية ( سيادة الدولة على شعبها ) فان هذا الاختصاص كما اسلفنا مرتبط بسيادة الدولة وعليه فان هذا الاختصاص يصبح متعلقا بالنظام العام ويترتب على ذلك عدة اثار منها انه يمكن الدفع بعدم توفر هذا الاختصاص في اي مرحلة تكون عليها الدعوى ويجوز للمحكمة ان تقرر عدم اختصاصها من تلقاء نفسها ولا يجوز للخصوم ان يتفقوا على رفع الدعوى امام محكمة غير مختصة .

10- كما تنص الفقرة ب من المادة 215 من قانون التجارة البحري الاردني رقم 12 لسنة 1972 على انه" بالرغم مما ورد في اي قانون اخر يعتبر باطلا كل شرط او اتفاق ينزع اختصاص المحاكم الاردنية في النظر في الخلافات الناشئة عن وثائق الشحن او النقل البحري " اي ان المنازعات المتعلقة بوثائق الشحن البحري والنقل البحري التي فيها طرف اردني هي من اختصاص المحاكم الاردنية دون غيرها وهذا يؤكد ان الاختصاص الدولي هنا متعلق بالنظام العام .

**الاختصاص النوعي**

1- يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم هو تولي كل نوع من انواع المحاكم الثلاثة ( النظامية والدينية والخاصة ) دعاوى معينة تختص بنظرها ( سندا للقانون ) دون غيرها من نوعي المحاكم الاخرى .

2- والاختصاص النوعي للمحاكم النظامية يقصد بع تولي كل نوع من انواع المحاكم النظامية دعاوى معينة تختص بنظرها المحكمة الواجدة ( التوع الواحد من المحاكم ) دون غيرها من انواع المحاكم النظامية الاخرى . فمحاكم الصح تختص على سبيل الحصر بالدعوى التي حددها قانون محاكم الصلح وفيما عدا هذه الدعاوى تختص به محاكم البداية الا ما كان بنص القانون من اختصاص محكمة اخرى ومحاكم الاستئناف تختص بالنظر في الطعون التي تقدم ضد الاحكام التي ينص القانون على انها تستأنف اليها مما تكون قد نظرته محاكم الصلح ومحاكم البداية , ومحكمة التمييز تختص بالنظر في الطعون في الاحكام التي تصدر عن محكمة الاستئناف والتي ينص القانون على انها من اختصاصها .

3- واذا صح ان نتصور المحاكم على طبقات فاننا نجد في الطبقة الاولى محاكم الصلح ومحاكم البداية وهي محاكم ابتدائية اي ترفع اليها النزاعات ابتداء ويختص هذان النوعان من المحاكم بجميع انواع القضايا الحقوقية الا ما كان منها من اختصاص محكمة خاصة بناء على نص في القانون , ويأتي في الطبقة الثانية محاكم الاستئناف التي هي من حيث المبدأ لا تنظر الدعاوى ابتداء بل تنظر في جميع انواع الدعاوى الحقوقية ( الا ما استثنى ) التي سبق ان نظرت فيها محكمة الصلح او محكمة بداية ويأتي في الطبقة الثالثة محكمة التمييز التي تنظر في جميع انواع الدعاوى الحقوقية ( الا ما استثنى ) التي تكون قد نظرتها ابتداء محكمة صلح او محكمة بداية وتكون قد نظرتها بعد ذلك محكمة استئناف .

4- وتقسيم محاكم الدرجة الاولى الى محاكم صلح ومحاكم بداية تقتضيه قيمة الدعوى واهميتها وتقسيم المحاكم الى درجتين ( اولى صح وبداية وثانية استئناف ) تقتضيه اعتبارات العدالة وبث الطمأنينة في نفوس المتقاضين ووجود محكمة قانون ( محكمة تمييز ) على رأس الجهاز القضائي تكون مهمتها رقابة تطبيق وتفسير وتأويل القانون تقتضيه اعتبارات العدالة من ناحية واعتبارات فنية صرفة من ناحية اخرى , كما ان وجود مثل هذه المحكمة ضرور لاستقرار تفسير القانون في شكل مبادئ موحدة .

**محكمة الصلح :**

5- وتختص محكمة الصلح نوعيا بانواع من الدعاوى جاء النص عليها في المادة 3 من قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952 وتعديلاته فهي تختص ب :

- الدعاوى المتقابلة
- دعوى العطل والضرر المتقابلة
- ما تفرع عن الدعوى الاصلية من فائدة وعطل وضرر ومنافع ومصاريف
- دعوى اعادة اليد على العقار الذي نزع باي وجه من واضع اليد عليه
- تقسيم الاموال غير المنقولة
- تقسيم الاموال المنقولة

6- وبموجب المادة 31 من قانون اصول المحاكمات المدنية فان قاضي الصلح هو قاضي الامور المستعجلة في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه والامور المستعجلة هنا هي المنصوص اليها في المادة 32 من قانون اصول المحاكمات المدنية .

**محكمة البداية**

7- وتختص محكمة البداية نوعيا بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة اخرى بمقتضى اي قانون نافذ المفعول ( المادة 30 معدلة من قانون اصول المحاكمات المدنية ) . ومحكمة البداية بذلك هي محكمة من لا محكمة له تختص بالدعاوى التي لا تخت بها اي محكمة اخرى في الاردن اي ان الاصل في كل محكمة اخرى غير محكمة البداية يحدد القانون انواع الدعاوى التي تختص بها .

8- وبتعديل المادة 30 من قانون اصول المحاكمات المدنية كما جاء اعلاه بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2001 اصبح لا مجال للقول بانكار العدالة لان اي دعوى لا ينص قانون ما على انها من اختصاص محكمة ما فان محكمة البداية تكون هي المحكمة المختصة بنظرها .

9- وهناك عدد من القوانين التي تنص على ان دعاوى معينة هي من اختصاص محكمة البداية فتختص محكمة البداية مثلا في النظر في دعاوى الاحوال الشخصية المتكونة بن احد افراد طائفة دينية غير مسلمة وبين احد افراد طائفة مسلمة الا اذا اتفق الفرقاء على قبول صلاحية المحاكم الشرعية فيكون نظر الدعوى من اختصاصها وكذلك تختص محكمة البداية بالنظر في دعاوى الاحوال الشخصية المتكونة بين غير مسلمين لا ينتمون الى طائفة واحدة ( المادتان 7 و 10 من قانون مجالس الطوائف رقم 2 لسنة 1938 ) وتختص محكمة البداية مثلا بالنظر في قرارات رفض طلبات الترشيح حيث ينظم ذلك المادة 13 / ج من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 34 / 2001 وتكون قراراتها قطعية كما تختص محكمة البداية بالنظر في طلبات تنفيذ الاحكام الاجنبية طبقا للقانون رقم 8 لسنة 1952 .

10- وتختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الاصلي مهما تكن قيمتها او نوعها المادة 30 اول مدنية , وغني عن القول ان الطلبات او المسائل او الامور المستعجلة هي منصوص عليها في المادة 32 من قانون اصول المحاكمات المدنية .

**محكمة الاستئناف**

11- وتختص محكمة الاستئناف نوعيا بموجب المادة 8 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001 في الاستئنافات المقدمة اليها للطعن في الاحكام الصادرة عن اي محكمة من المحاكم البدائية وفي اي استئناف يرفع اليها بموجب اي قانون آخر , وتختص بموجب نص المادة 176 من قانون اصول المحاكمات المدنية بالنظر في الاحكام الصادرة عن محكمة الصلح مع مراعاة اي قانون آخر وكذلك تختص بالنظر في الاستئنافات الصادرة في الامور المستعجلة ايا كانت المحكمة التي اصدرتها .

12- وتختص محكمة الاستئناف بالنظر في طلبات تنفيذ احكام المحكمين سندا لنص المادة 53 من قانون التحكم رقم 31 لسنة 2001 وتنظر في تنازع الاختصاص وتعين المحكمة المختصة اذا كان التنازع بين محكمتي صلح او بين محكمة بداية ومحكمة صلح او بين محكمتي بداية تابعتين لها ( المادة 35 / 1 / أ من قانون اصول المحاكمات المدنية ) .

13- وينص قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 في المادة 311 على جواز استئناف حكم تصديق الصلح الواقي من الافلاس وفي المادة 473 / 6 على جواز استئناف الحكم الصادر باعادة الاعتبار .

14- وقرارات رئيس التنفيذ تقبل الطعن امام محكمة الاستئناف ( المادة 20 من قانون التنفيذ المؤقت رقم 36 لسنة 2002 ) وتختص محكمة الاستئناف بالنظر في الطعون التي تقدم ضد قرارات مجلس نقابة المحامين الصادرة في قضايا اتعاب المحامين ( المادة 52 / 3 من قانون نقابة المحامين رقم 11 لسنة 1972 ) .

**اعتراض الغير الاصلي**

15- تنص المادة 207/ 2 من قانون اصول المحاكمات المدنية على ان يقدم الاعتراض الاصلي الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه بلائحة دعوى وفقاً لاجراءات الدعوى العادية .

يفهم من النص اعلاه ان المحكمة المختصة بنظر اعتراض الغيرا الاصلي هي المحكمة التي اصدرت الحكم موضوع الطعن ولكن من هي المحكمة التي اصدرت الحكم موضوع الطعن هل هي دوما محكمة الدرجة الاولى التي فصلت في الموضوع ام هي محكمة الدرجة الثانية سواء ايدت او فسخت حكم محكمة الدرجة الاولى ؟ ام هي محكمة التمييز التي راقبت التطبيق السليم للقانون ؟

وتعود اهمية تحديد المحكمة التي يرفع اليها اعتراض الغير الاصلي الى انه اذا لم يرافع هذا الاعتراض الى المحكمة المختصة بنظره فان الدعوى تكون مردودة لعدم الاختصاص .

وقبل ان نحدد من هي المحكمة التي اصدرت الحكم وبالتالي يتوجب ان يرفع اعتراض الغير الاصلي اليها , قبل ذلك لا بد ان نستبعد محكمة التمييز حيث انها لا تصدر احكاما وبالتالي لا يجوز وصفها بانها المحكمة التي اصدرت الحكم .

وباستبعاد محكمة التمييز نكون امام محكمتين هما محكمة الدرجة الاولى ( صلح او بداية ) ومحكمة الاستئناف . ولكن لا يمكن القطع بان اي من هاتين المحكمتين هي المحكمة التي اصدررت الحكم الا اذا وقفنا على دور كل محكمة وما هو الحكم التي اصدرته , فالمحكمة المختصة بنظر اعتراض الغير الاصلي هي المحكمة التي اصدرت الحكم المعتبر حجة على هذا الغير .

ولتوضيح ذلك نسوق المثال التالي : رفع ( س ) دعوى ضد ( ص ) لدى محكمة بداية عمان يطالبه بمنع معارضة في منفعة عقار , فاجابت محكمة البداية ( س ) الى طلبه

واستأنف ( ص ) وايدت محكمة الاستئناف حكم محكمة البداية فان المحكمة المختصة بنظر اعتراض الغير الاصلي هي محكمة البداية لانها هي المحكمة التي اصدرت الحكم وليس محكمة الاستئناف لانها لم تصدر الحكم وانما اقتصر دورها على تصديقه .

ولو فرضنا في المثال السابق ان محكمة البداية قد ردت دعوى (س) واستأنف (س) وقضت محكمة الاستئناف بفسخ حكم محكمة البداية وحكمت ضد (ص) في انتفاعه بالعقار , فان المحكمة التي اصدرت الحكم هنا هي محكمة الاستئناف وبديهي هنا ان محكمة البداية لم تصدر حكما يمكن الاعتراض عليه اعتراض الغير .

مما تقدم يمكن القول ان المحكمة المختصة بنظر اعتراض الغير الاصلي هي المحكمة التي اصدرت الحكم الذي يعتبر حجة على هذا الغير اي المحكمة التي اجابت المدعي الى طلباته او بعضها سواء كانت محكمة درجة اولى او محكمة درجة ثانية .

**إعادة المحاكمة**

16- تنص المادة 215 من قانون اصول المحاكمات المدنية على ان يقدم طلب اعادة المحاكمة الى المحكمة التي اصدرت الجكم ويجري في ذلك تبادل اللوائح بين الفرقاء وفقا لاحكام هذا القانون .

للوهلة الاولى يبدو ان تحديد المحكمة التي اصدرت الحكم امرا سهلا ولكن عند التطبيق تظهر صعوبة فاذا كانت الدعوى قد نظرت بداية واستئنافا ومن ثم تمييزا .. فمن هي المحكمة التي اصدرت الحكم هل هي محكمة البداية ام محكمة الاستئناف ام محكمة التمييز ؟

ان الاجابة على هذا السؤال غير ممكنة الا اذا عرفنا بماذا قضت محكمة البداية وبماذا قضت محكمة الاستئناف وبالتالي هل ابدت محكمة التمييز حكم الاستئناف ام نقضته ام حكمت في موضوع الدعوى ؟

**فرضية**

لنحاول من خلال الفرض التالي تحديد المحكمة التي اصدرت الحكم :

- رفع س ضد دعوى لدى محكمة البداية يطالبه فيها باخلاء العقار الذي يستاجره لانه اشرك معه ع في المأجور بدون موافقة المالك الخطية ( رغم حصوله على موافقة خطية من س ولكن س لا يملك اكثر من 50 % من العقار ) .
- حكمت محكمة البداية برد الدعوى
- استأنف س حكم محكمة البداية فقضت محكمة الاستئناف بفسخ حكم محكمة البداية واخلاء العقار المستأجر .
- ابدت محكمة التمييز حكم محكمة الاستئناف بفسخ حكم محكمة البداية واخلاء العقار المستأجر .

حصل ص بعد ان اصبح الحكم حائزا لقوة القضية المقضية على صورة توكيل صادر من بعض شركاء س في العقار قبل بدء الاشراك في المأجور يفوضونه فيه بتأجير العقار وادارته مما يصبح معه س مالكا ووكيلا لحصص تزيد على 50 % من العقار .

- ينوي ص رفع دعوى اعادة محاكمة والسؤال : لاي محكمة يقدم طلب اعادة المحاكمة , والجواب كالتالي :
- محكمة البداية حكمت لصالح ص حيث ردت دعوى س وبالتالي ليست هي المحكمة التي اصدرت الحكم الذي يطلب ص اعادة المحاكمة عليه .

- محكمة الاستئناف حكمت لصالح س ضد ص حيث فسخت حكم محكمة البداية والزمت ص بالاخلاء .

- محكمة التمييز ابدت حكم محكمة الاستئناف القاضي بفسخ حكم محكمة البداية برد الدعوى , الزام ص بالاخلاء .

يجب اولا استبعاد محكمة التمييز فهي ليست المحكمة التي اصدرت الحكم لانها محكمة قانون لا تدر احكاما موضوعية ( الا في حالة صلاحية موضوع الدعوى للحكم وحالة اصرار محكمة الاستئناف على حكمها وليست الحالة المعروضة منهما) كما يجب استبعاد حكم محكمة البداية لانها لم تصدر حكما ضد ص حتى يتقدم اليها بطلب اعادة محاكمة .

وعليه تكون المحكمة التي اصدرت الحكم والتي يجب ان يقدم لها طلب اعادة المحاكمة هي محكمة الاستئناف .

وقد يقول قائل ان تقديم طلب اعادة المحاكمة الى محكمة الاستئناف في هذه الحالة يختصر درجات التقاضي درجة والجواب على ذلك ان طلب اعادة المحاكمة هو طريق طعن استثنائي ( غير عادي ) يوجه ضد الاحكام التي حازت قوة القضية المقضية وبنص القانون يقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم والمحكمة التي اصدرت الحكم في المثال المطروح هي محكمة استئناف .

**شل القرار الاداري**

17- من المعروف ان اختصاص الغاء القرارات الادارية هو لمحكمة العدل العليا فهي التي تحكم بالغاء القرار الاداري الباطل او المنعدم ولكن ما يكون عليه الحال لو ان المحاكم النظامية الاخرى وهي في مجال ممارسة اختصاصها اصطدمت بقرار اداري معيب.

الاجتهاء القضائي في الاردن مستقر على ان من حق المحاكم النظامية ( والمقصود هنا محاكم الصلح والبداية والاستئناف) ان تتعرض لقانونية القرارات الادارية وتناقش مدى تأثيرها على الدعوى الحقوقية وتتصدى لبحث مشروعيتها ومراقبة دستورتها بالنسبة لموضوع الدعوى وذلك كله دون ان تتعرض لهذه القرارات بالالغاء او الابطال .

وقد قضت محكمة التمييز ان المحكمة المدنية اذا وجدت ان القرار الاداري الذي يؤثر على الدعوى المدنية مخالفا للقانون فانها تعطل اثاره وتعتبره كأن لم يكن . كذلك اذا وجدت المحكمة المدنية ان القرار قد جاوز الغاية المحددة بالقانون فانها تشل اثاره فيما يتعلق بالدعوى التي تنظرها . كما ان المحكمة المدنية اذا وجدت ان القرار الاداري منعدم كأن يكون اصداره من اختصاص السلطة القضائية او التشريعية وليس من اختصاص السلطة التنفيذية فيحق لها ان تعتبره كأن لم يكن .

كما يحق للمحاكم ان تشل آثار تطبيق النظام التنفيذي الصادر تطبيقا للقانون وذلك اذا كان هذا النظام مخالفا لاحكام القانون وذلك عملا بالمادة 31 من الدستور .

**محكمة العدل العليا**

18- حتى تاريخ نفاذ القانون المؤقت رقم 11 لسنة 1989 لم يكن يوجد في الاردن محكمة عدل عليا بل كانت تقوم بوظيفتها محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا وبصدور الصانون رقم 12 لسنة 1992 اصبحت محكمة العدل العليا جهة قضاء اداري ذات ولاية كاملة نسبيا دون ان تكون مختصة بنظر العقود الادارية .

- واختصاصات محكمة العدل العليا ثم تعدادها على سبيل الحصر في البند 1 من الفقرة أ من المادة 9 من قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992 .

**الاختصاص المكاني**

1- يفترض اعمال قواعد الاختصاص المكاني ان المحاكم الاردنية مختصة دوليا بالنظر في الدعاوى وغني عن القول ان الاختصاص المكاني لمحكمة ما بدعوى ما سواء كانت صلحية او بدائية يفترض ان المحكمة مختصة نوعا وقيمة بهذه الدعوى والا لا مجال للحديث عن اختصاص مكاني للمحكمة اذا لم تكن مختصة نوعا وقيمة بالدعوى .

وقواعد الاختصاص المكاني ليست من النظام العام ولا هي متعلقة تقضي به هذه القواعد كما ان المحكمة لا تثير مسألة الاختصاص المكاني من تلقاء نفسها ولا تحكم في الدفع الخاص بعدم الاختصاص المكاني الا اذا اثاره المدعي عليه ومن هنا اوجبت المادة 110 من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ابداء هذا الدفع قبل ابداء اي دفع اي دفع اجرائي اخر او طلب او دفاع في الدعوى والا سقط الحق في هذا الدفع .

وقد تكفلت المواد من 36 الى 47 من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ببيان القواعد الخاصة بالاختصاص المكاني او المحلي لمحاكم الصلح والبداية باعتبارها محاكم ابتدائية ترفع الدعوى امامها لاول مرة .

**الاختصاص القيمي**

**تقدير قيمة الدعوى**

1- تقدير قيمة الدعوى ضروري لمعرفة مقدار الرسم الواجب دفعه لدى قيد الدعوى وكذلك ضروري لتحديد المحكمة المختصة ابتداء بنظر الدعوى , هل هي محكمة الصلح ام محكمة البداية وضروري لمعرفة ما اذا كان الحكم الذي يصدر في الدعوى يقبل الطعن بالاستئناف ام لا يقبل ولمعرفة ما اذا كان الحكم الصادر في الاستئناف

يقبل التمييز ام لا , بل هو ايضا كان ضروريا لمعرفة جهة الاستئناف هل هي محكمة البداية ام محكمة الاستئناف .

2- وتقدير قيمة الدعوى يكون بالدينار الاردني اذا كانت الدعوى بطلب قابل للتقدير ويمكن رفع الدعوى للمطالبة بمبلغ من العملة الاجنبية ولكن تقدير قيمة الدعوى يكون بما يعادل هذا المبلغ بالدينار الاردني , محكمة البداية هو ما زاد عن 3000 دينارا ( اي ان الدعوى التي قيمتها 001/ 3000 دينار هي من اختصاص محكمة البداية ) .

ما دام اختصاص محكمة الصلح قد جاء في المادة 3 من قانون محاكم الصلح على سبيل الحصر فانه يمكن تصور ما يلي في مجال الاختصاص القيمي لمحاكم الصلح :

أ – دعاوى يمكن التعبير عن المطلوب فيها بمبلغ نقدي وهذه الدعاوى تطبق عليها القاعدة التالية :

اذا كانت قيمة الدعوى 3000 دينارا فاقل كانت من اختصاص محكمة الصلح واذا كانت قيمة الدعوى اكثر من ذلك كانت من اختصاص محكمة البداية .

ب – دعاوى يمكن التعبير عن المطلوب فيها بمبلغ نقدي ولكنها من اختصاص محكمة الصلح سواء كانت قيمة المطلوب فيها 3000 دينارا او اقل او اكثر كالدعاوى المتقابلة امام محكمة الصلح وما يتفرع عن الدعوى الاصلية من فائدة وعطل وضرر ومنافع ومصاريف .

ج – دعاوى يمكن ان يعبر عن المطلوب فيها بمبلغ نقدي اكثر من 3000 دينار مثال ذلك دعاوى اعادة ودعاوى القسمة ولكنها من اختصاص محكمة الصلح بنص القانون .

د – دعاوى لا يمكن التعبير عن المطلوب فيها بمبلغ نقدي وهي من اختصاص محكمة الصلح بنص القانون كدعاوى حق المرور وحق السيل وحق الشرب .

وعليه يمكن القول ان الاختصاص القيمي لمحكمة الصلح هو الدعاوى التي لا تزيد قيمتها عن 3000 دينار ما لم ينص القانون على غير ذلك .

**متى تقدر قيمة الدعوى**

2- تقدر قيمة الدعوى كما هي بتاريخ اليوم الذي ترفع فيه الدعوى , ويوم رفع الدعوى هو يوم قيدها ويدخل في قيمة الدعوى ما يكون مستحقا يوم رفعها من التعويضات والربح والمصروفات واي ملحقات يمكن تقدير قيمتها .

**من يقدر قيمة الدعوى**

3- المدعي هو الذي يحدد طلباته في الدعوى وبالتالي هو الذي يقدر ابتداء قيمة الدعوى واذا لم يذكر المدعي قيمة الدعوى بالنقد وكان بالامان تقديرها بالنقد تقدير من قبل رئيس المحكمة واذا ارتابت المحكمة في اي دور من ادوار المحاكمة في صحة قيمة الدعوى فلها ان تقدرها .

اذن القاعدة الاصل ان المدعي ان المدعي هو الذي يقدر قيمة الدعوى والاختصاص القيمي يكون على اساس هذا التقدير ولكن ذلك لا يمنع من ان تمارس المحكمة دورها في تحديد اختصاصها القيمي سندا للقيمة الحقيقة للمتنازع عليه او المدعى به .

والعبرة في تحديد اختصاص المحكمة هو للمبلغ المدعى به في لائحة الدعوى وليس لما يحكم به ما دام ان تقرير المدعى لمطالبته لا ينطوي على التحايل على الاختصاص ولا يؤثر في مسألة الاختصاص اسقاط المدعى لبعض المطالب او

صرف النظر عنها اثناء الدعوى ولو ادى الى الحكم بمبلغ هــو ضــمن اختــصاص محكمة الصلح .

**بماذا تقدر قيمة الدعوى**

4- الاصل ان تقدر الدعوى بالعملة الاردنية (الدينار واجزاؤه ) واذا كان المدعى به مبلغــا من المال بغير العملة الاردنية كأن يكون عملة اجنبية او عملــة ذهبيــة فتقــدر قيمــة الدعوى بما يعادل ذلك ذلك المبلغ من العملة الاردنية .

والدعاوى التي لا يكون المدعى به او المتنازع عليه فيها مبلغا من المال تحدد قيمتهــا بقيمة المدعى به او المتنازع عليه بالعملة الاردنية .

**تقدير قيمة بعض الدعاوى**

5- الدعوى بطلب ازالة بناء او غراس قيمتها بقيمة البناء او الغراس مزالا او مزالة .

- الدعوى المتعلقة بالمنقول تقدر بقيمة المنقول والدعوى المتعلقة بالعقار تقدر قيمة العقار .
- الدعوى بطلب صحة عقد او ابطاله او فسخه تقدر بقيمة المتعاقب عليه .
- الدعوى بطلب صحة عقد مستمر او ابطاله او فسخه تقدر بمجموع المقابل النقــدي عــن مدته .

- الدعوى بطلب فسخ عقد مستمر نفذ في جزء منه تقدر باعتبار المقابل النقدي للمدة الباقية منه .
- دعوى اخلاء المأجور تقدر بقيمة بدل الايجار السنوي .
- الدعوى بين دائن ومدين بشأن حجز او حق عيني تبعي تقدر قيمتها بقيمة الدين او بقيمة المال المحجوز او قيمة الحق العيني.
- دعوى استحقاق المال المقامة من الغير تقدر قيمتها بقيمة هذه المال .
- الدعوى التي تكون الطلبات فيها ناشئة عن سبب قانوني واحد تقدر قيمتها جملة .
- الدعوى التي تكون الطلبات فيها ناشئة عن اسباب قانونية مختلفة تقدر قيمتها باعتبار كل طلب على حده .
- الدعوى المرفوعة من شخص او اكثر على شخص او اكثر سندا لسبب قانوني واحد تقدر بقيمة المدعى به دون اعتبار لحصة كل منهم .
- الدعاوى التي لا تقبل الطلبات فيها تقدير القيمة بمبلغ معين من النقد حسب اي من القواعد المبينة اعلاه يعتبر القانون قيمتها تزيد على ثلاثة آلاف دينار وبالتالي هي من اختصاص محكمة البداية .

**تنازع الاختصاص**

تنازع الاختصاص في النطاق المدني هو تقرير كل من محكمتين اردنيتين ان الدعوى نفسها من اختصاصها , وهذا هو التنازع الايجابي او تقرير كل من محكمتين اردنيتين انها غير مختصة بنظر الدعوى نفسها وهذا هو التنازع السلبي وعليه يشترط للقول بوجود تنازع على الاختصاص

او عدم اختصاصها في دعوى واحدة والمقصود هنا بالدعوى الواحدة ان تكون الـــدعويان المقـــرر بشأنها متحدثين من حيث الخصوم والسبب والمحل .

كما ان تنازع الاختصاص موضوع البحث هنا هو تنازع الاختصاص بين المحاكم الاردنية ولـــيس تنازع المحاكم الاردنية على الاختصاص مع محاكم غير اردنية .

والاختصاص والوظيفة والصلاحية مصطلحات ثلاثة مترادفات لدى المشرع والقضاء ســـلبيا كـــان او ايجابيا في الاردني ب تعيين المرجع اي تجديد الجهة التي يرجع اليها تحديد الاختصاص.

واذا كان تعبير " تنازع الاختصاص " او " تعيين المرجع " ينـــصرف الـــى تنـــازع الاختـــصاص النوعي للمحاكم او الى تحديد المحكمة المختصة بتحديد اي من المحكمتين مختصة بنظر النـــزاع , فانه يمكن ان نتصور تنازعا بين المحاكم في نطاق الاختصاص المكاني وفي مجـــال الاختـــصاص المكاني وفي مجال الاختصاص القيمي .

**التنازع بين انواع المحاكم**

1- يعتبر نص المادة 11 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لـــسنة 2001 هـــو النص القانوني المنشأ لمحكمة التنازع في الاردن وتتكون هذه المحكمة من ثلاثة قـــضاة , اثنـــان منهم من قضاة محكمة التمييز يعينهم رئيس محكمة التمييز واما القاضي الثالث ففي تعيينـــه تفصيل اتت عليه المادة المذكورة في فقراتها المختلفة ويؤخذ على نص هذه عدم الدقة فـــي التعبير عن انواع المحاكم المختلفة , فالمعروف ان كل محكمة شرعية هي محكمـــة دينيـــة وان المحاكم الدينية تشمل المحاكم الشرعية ومجالس الطوائف غير المـــسلمة الا ان نـــص المادة قد استعمل مصطلح محكمة دينية قاصدا بذلك مجالس الطوائف غير المسلمة فقط .

ولم تتضمن المادة 11 المذكورة من قانون تشكيل المحاكم حكما يبين جهة الاختصاص بتعيين المرجع عند تنازع محكمة نظامية مع محكمة خاصة على الاختصاص .

**التنازع بين المحاكم النظامية**

2- تناولت المادة 35 من قانون اصول المحاكمات المدنية كما عدلت بالقانون رقم 14 لسنة 2001 قواعد تنازع الاختصاص بين المحاكم النظامية كما تناولت المادة 41 من قانون محاكم التنازع بين محاكم الصلح .

وتنص المادة 29 من قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992 على انه اذا وقع خلاف في الاختصاص في اي دعوى بين محكمة العدل العليا ومحكمة اخرى فيتم تعيين المرجع للنظر في تلك الدعوى من قبل هيئة قضائية مؤلفة من رئيس محكمة التمييز رئيسا وعضوية رئيس محكمة العدل العليا واحد قضاتها واثنين من قضاة محكمة التمييز يعينهم جميعا المجلس القضائي .

**إجراءات حسم التنازع**

3- يقدم طلب تعيين المرجع الى المحكمة المختصة بحسم التنازع في جميع الاحوال من احد الفرقاء ( اي احد اطراف الدعوى موضوع التنازع ) وعلى كل من المحكمتين المتنازعتين اذا كان التنازع ايجابيا ايجابيا وقف الاجراءات في الدعوى التي تنظرها عند ابراز اي من الطرفين اشعارا يفيد بتقديم طلب تعيين المرجع .

ويقدم طلب تعيين المرجع في الحالات المنصوص عليها في المادة 11 من قانون تشكيل المحاكم والمادة 34 اصول محاكمات مدنية الى رئيس محكمة التمييز الذي يؤلف خاصة من ثلاثة قضاة حسب التفصيل الوارد في المادة .

والقاعدة انه يتبع امام المحكمة الخاصة بحسم التنازع الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 كما ان طلب تعيين المرجع غير مقيد باي ميعاد .

ونود ان نبين : ان الحكم الصادر عن المحكمة المختصة بتعيين المرجع لا يقبل الطعن حيث لم يرد نص على جواز للطعن في هذه الاحكام . وهذا امر بديهي عندما تكون محكمة تعيين المرجع هي المحكمة المنصوص عليها في المادة 11 من قانون تشكيل المحاكم فهي تتألف من ثلاث قضاة اثنان منهم من اعضاء محكمة التمبيز بعينهم رئيسا او عندما تكون محكمة التمييز هي المختصة بتعيين المرجع فاحكامها غير قابلة للطعن واذا كانت محكمة الاستئناف هي المحكمة المختصة بتعيين المرجع فان احكامها صادرة في قضايا بدائية او قضايا صلحية (فهذان النوعان هما فقط اللذان يقبلان الطعن بالتمييز) والاحكام الصادرة بتعيين المرجع ليست من اي من هذين النوعين , كما وان الطعن في الاحكام اصلا مقرر لمصلحة الخصوم ولا مصلحة للخصوم في تعيين المرجع اذ يكفي ان يكون هناك مرجع قضائي ( محكمة ) لنظر دعواهم .

**الدفع بعدم الاختصاص**

الدفع بعدم الاختصاص طلب يقدم من المدعى به بهدف من وراءه ان ترفع المحكمة يدها عن الدعوى قبل ان تبحث في موضوعها بغية منع المحكمة من التعرض لموضوع الدعوى والفصل فيها .

والمحكمة عندما تحكم بعدم اختصاصها فهي انما تنكر سلطتها في التصدي لموضوع الدعوى المعروضة عليها كما ان المحكمة عندما تفصل في موضوع الدعوى فان فصلها هذا يعتبر قضاة ضمنيا برفض الدفع المبدي بعدم اختصاصها (هذا اذا لم تتعرض للفصل في الدفع قبل النظر في الموضوع ) كما انه من المنطقي والطبيعي ان تتعرض المحكمة ( عندما تنظر الدعوى ) للفصل اولا في النزاع حول الاختصاص ومن ثم تنتقل – اذا رأت انها مختصة – للفصل في موضوع الدعوى . لان في ذلك اختصار في الوقت والجهد لكل من المحكمة والخصوم .

ويتعدد الدفع بعد الاختصاص بتعدد انواع الاختصاص فهناك دفع بعد الاختصاص الدولي ودفع بعدم الاختصاص النوعي ودفع بعدم الاختصاص المكاني ودفع بعدم الاختصاص القيمي .

**الدفع بعدم الاختصاص الدولي**

1- تنص المادة 29 من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني على انه " اذا لم يحضر المدعى عليه وكانت المحاكم الاردنية غير مختصة بنظر الدعوى تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها " .

والاختصاص الوطني ( الدولي ) هو من النظام العام لتعلق هذا الاختصاص بوظيفة الدولة القضائية المستندة الى سيادتها على اقليمها وعلى افراد شعبها .

فاذا كانت الدعوى لا تدخل في الاختصاص الدولي للمحاكم الاردنية ودفع بهذا الدفع ام لم يدفع من قبل الخصوم فان المحكمة تحكم بعدم اختصاصها ما لم يكن المدعى عليه قد قبل هذا الاختصاص صراحة او ضمنا .

ويتوجب على المحكمة ان تنظر في الدفع بعدم الاختصاص الدولي قبل النظر في موضوع الدعوى وتفصل فيه فورا ( سندا للفقرة 2 من المادة 111 من قانون اصول المحاكمات المدنية كما عدلت بالقانون رقم 14 لسنة 2001 )

والحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص الدولي وكذلك الحكم بعدم الاختصاص الدولي يقبل الطعن فيه بالاستئناف من قبل المدعي او المدعى عليه بحسب الحال , ولكن الاول لا يقبل الطعن بالاستئناف مستقلا بان يطعن به مع الحكم الصادر في الموضوع في حين ان الثاني يقبل الطعن على استقلال وذلك لان يد المحكمة تعتبر مرفوعة عن الدعوى باصدار هذا الحكم .

**الدفع بعدم الاختصاص النوعي**

2- تنص المادة 111 من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني كما عدلت بالقانون رقم 14 لسنة 2001 على ان " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها او بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها او باي دفع آخر متصل بالنظام العام يجوز آثارته في اية حالة تكون عليها الدعوى الذي اخضعه القانون لنظر فيه من قبل كل نوع من انواع المحاكم , فالمحاكم النظامية لها ولاية النظر في القضايا المدنية والتجارية والادارية والمحاكم الشرعية لها ولاية النظر في قضايا الاوقاف والاحوال الشخصية للمسلمين ومجالس الطوائف الدينية لها ولاية النظر في قضايا الاوقاف كل لطائفته والمحاكم الخاصة كل منها له الولاية على قطاع الدعاوى التي خصصها لها القانون , فالمحاكم الجمركية لها ولاية النظر في جميع القضايا الناشئة عن تطبيق قانون الجمارك ومحكمة ضريبة الدخل ( مقدار الضريبة ) لها ولاية في تقدير الدخول والضريبة عليها وتختص كل محكمة من انواع المحاكم بنوع او اكثر من الدعاوى فالولاية هي لنوع المحاكم نظامية او دينية او خاصة او

الولاية لمحاكم الاردن عامة عند الحديث عن الاختصاص الدولي والاختصاص النوعي هو اختصاص كل محكمة بنوع او اكثر من الدعاوى .

والاختصاص النوعي للمحاكم سواء كان ولاية هذه المحاكم او اختصاص هذه المحاكم بنوع معين او انواع معينة من الدعاوى هذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام ويترتب على ذلك مما يلي :

أ – لا يجوز للخصوم الاتفاق على خلاف ما تقضي به قواعد الاختصاص النوعي , فلا يجوز ان يتفق الخصوم على نظر المحكمة الشرعية في نزاع تجاري بينهم كما لا يجوز ان يتفقوا على ان تنظر المحاكم النظامية بنزاع بينهم هو من مواد الاحوال الشخصية ومثل هذا الاتفاق يكون باطلا , كذلك لا يجوز ان يتفق الخصوم على ان يرفعوا دعوى قسمة مال منقول لدى محكمة البداية او يتفقوا على رفع دعوى استملاك لدى محاكم صلح , فمثل هذا الاتفاق يكون ايضا باطلا فالمشرع عندما وزع الولاية بين انواع المحاكم المختلفة وعندما خص كل محكمة من هذه الانواع بنوع او انواع معينة من القضايا انما كان ذلك يحقق مصلحة عامة عليا في المجتمع .

ب – والدفع بعدم الاختصاص النوعي تثيره المحكمة وتحكم به من تلقاء نفسها سواء كانت هذه المحكمة محكمة موضوع او محكمة قانون , فمحكمة الدرجة الاولى تملك اثارة هذا النفع والحكم به ومحكمة الدرجة الثانية كذلك , بل ومحكمة التمييز من حقها ان تبحث مسألة الوظيفة من تلقاء نفسها .

ج – كما ان قواعد الاختصاص النوعي يجوز اثارها من الخصوم او المحكمة او اي دور من ادوار المحاكمة ولا يجوز الحكم فيها قوة الشيء المحكوم فيه وهذا يرجع الى ان الحكم يكون صادرا عن محكمة غير مختصة وفي حكم المعدوم .

د – وكذلك فان الحكم الصادر عن محكمة غير ذات وظيفة ( اي ليس مختصة بالدعوى اختصاص نوعيا ) لا يكون قابلا للتنفيذ لبطلانه .

وقد ذهبت محكمة التمييز الى ان يقتضي البحث في اختصاص المحكمة قبل النظر في موضوع الادعاء حيث ان مسألة الاختصاص من المسائل التي يمكن ان تثار في اية مرحلة تكون عليها الدعنوى ونحن نؤيد هذا الاتجاه كيلا يكون وقت المحكمة عرضة للضياع بدون طائل .

والحكم الصادر بعدم الاختصاص النوعي يقبل الطعن امام محكمة الاستئناف ومن ثم التمييز باعتباره من الاحكام القابلة للاستئناف باعتبارها منهية للخصومة .

**الدفع بعدم الاختصاص المكاني**

3- سبق ان اوضحنا ان القاعدة العامة في الاختصاص المكاني هي ان الاختصاص المكاني لمحكمة موطن المدعى عليه وذلك عملا بالقاعدة القائلة ان المدعي يسعى الى المدعى عليه وفي هذه القاعدة رعاية لمصلحة المدعى عليه باعتبار الاصل براءة الذمة وما دام الاصل كذلك فان من يدعي خلاف الاصل عليه السعي .

وتنص المادة 40 من قانون اصول المحاكمات المدنية على ان الاختصاص في المواد التي فيها اتفاق على محل مختار لتنفيذ عقد يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه او المحل المختار للتنفيذ كما تنص المادة 19 من نفس القانون على انه يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني ويكون هذا الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل .

يتبين مما سبق ان قواعد الاختصاص المكاني تتعلق بمصلحة المدعى عليه او تراعي ما يتفق عليه الخصوم ولا مصلحة عامة في تحديد هذه القواعد فالجهاز القضائي في

الدولة موزع على شكل محاكم في المناطق والاقاليم يستعد لاستقبال قضايا المـــواطنين لا يضره قدمت هذه القضايا في منطقة دون اخرى لنفس نوع ودرجة المحكمة وعليـــه فان الدفع بعدم الاختصاص المكاني لا يتعلق بالنظام العام ( على العكـــس تمامـــا مـــن الاختصاص النوعي ) ويترتب على هذه المقولة ما يلي :

1- من الجائز اتفاق الخصوم على مخالفة قواعد الاختصاص المكـــاني فـــاذا كانـــت الدعوى مثلا سندا لهذه القواعد هي من اختصاص محكمة الدائرة التي يقـــيم فيهـــا المدعى عليه فبامكان الحصوم ان يتفقوا على استبعاد هـــذا الاختـــصاص ليكـــون الاختصاص لمحكمة دائرة المدعي او لمحكمة دائرة اخرى يقيم فيها المـــدعي ولا المدعى عليه وذلك كله في نطاق الدولة , بل ان القانون قد اجـــاز صـــراحة هـــذا الاتفاق كما يتبين من نص المادتين 19 و 40 مـــن قـــانون اصـــول المحاكمـــات المدنية .

2- ان الدفع بعدم الاختصاص المكاني غير متصور الادلاء به الا من المدعى عليـــه فهو ابتداء قد شرع رعاية لمصلحة وعليه فان المدعي الذي يرفع الدعوى لا يقبـــل منه هذا الدفع فهو الذي قد اختار المحكمة .

3- على المدعى عليه ان يثير هذا الدفع قبل الدخول في موضـــوع الـــدعوى تحـــت طائلة سقوط حقه في هذا الدفع وبالتالي عدم بحث المحكمة لهذا الدفع , بل يجـــب على المدعى عليه ابداءه قبل ابداء اي دفع اجرائي آخر او طلـــب او دفـــاع فـــي الدعوى والا سقط الحق فيه .

4- لا يجوز للمحكمة اثارة الدفع بعدم الاختصاص المكاني من تلقاء نفسها بل لا بـــد للمدعى عليه من اثارته وبديهي انه لا يجوز اثارته في اي مرحلـــة مـــن مراحـــل الدعوى ولا يجوز اثارته الا امام محكمة الدرجة الاولى .

ولعل اهم مسألتين في بحث الدفع بعدم الاختصاص المكاني هما : متى يقدم هذا الدفع ومفهوم التنازع عن هذا الدفع او سقوط الحق فيه , فطبقا لصريح نص الفقرة 1 من المادة 110 من قانون اصول المحاكمات المدنية يجب ابداء الدفع بعدم الاختصاص المكاني قبل ابداء اي دفع اجرائي اخر او طلب او دفاع في والدعوى والا سقط الحق فيه , وقضاء محكمة التمييز الاردنية مستقر على ذلك حتى قبل صدور قانون اصول المحاكمات المدنية الحالي .

وتوجب المادة 109 من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني في فقرتها الثانية عن المحكمة ان تفصل في الدفوع التي اشارت اليها الفقرة الاولى منها ( ومنها الدفع بعدم الاختصاص ) ويكون حكمها قابلا للاستئناف .

**الدفع بعدم الاختصاص القيمي**

4 – تنص المادة 111 من قانون اصول المحاكمات المدنية على ان الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب قيمة الدعوى بسبب قيمة الدعوى يجوز اثارته في اي حالة تكون عليها الدعوى وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها , وهذا يعني اختصاص القيمي يتعلق بالنظام العام شأن الاختصاص النوعي , ومن المعروف ان قواعد الاختصاص القيمي هي القواعد التي تحدد اختصاص كل من محكمة الصلح ومحكمة البداية اعتمادا على قيمة الدعوى , حيث من المعروف ان الدعاوى التي يمكن تقدير قيمتها بمبلغ نقدي يزيد على ثلاثة آلاف دينارا هي من اختصاص محكمة البداية اما اذا كانت قيمة الدعوى ثلاثة آلاف دينارا فاقل فيه من اختصاص محكمة الصلح .

ويترتب على اعتبار الدفع بعدم الاختصاص القيمي متعلقا بالنظـــام العـــام النتـــائج التالية :

1- لا يجوز ان يتفق الخصوم على ان تنظر دعوى هي من حيـــث القيمـــة مـــن اختصاص محكمة البداية لدى محكمة الصلح او العكس وهكذا اذا حدث يكون باطلا , اذ لا تطبق هنا قاعدة من يملك الاكثر يملك الاقل ولا يصبح القـــول ان محكمة البداية هي صاحبة الولاية العامة .

2- اذا رفعت دعوى لدى محكمة غير مختصة قيميا فان المحكمة من تلقاء ذاتهـــا واي من الخصوم يملك في اي مرحلة من مراحل الدعوى اثـــاره الـــدفع بـــدم الاختصاص القيمي ولا يتقيد به الخصوم حتى لو اتفقوا عليه .

3- يجوز اثارة هذا الدفع لدى اي درجة من درجات المحاكم ويجوز لكل محكمـــة ان تثيره حتى لو لم يثره الخصوم .

4- اذا صدر حكم من محكمة غير مختصة اختصاصها قيميا فـــي الـــدعوى فـــان حكمها هذا يكون باطلا وبالتالي يكون غير قابل للتنفيذ .